

النزاع حول مたく البيت

بين النص الشرعي والاجتهاد القضائي

الأستاذ عبد السلام عبد القادر

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية - باتنة

تمهيد :

الزواج سنة الأنبياء والمرسلين من لدن آدم إلى خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم أجمعين. وصدق المولى عز وجل إذ يقول : "ولقد أرسلنا رسلًا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وزرية وما كان لرسول أن يأتي بأية إلا بإذن الله لكل أجل كتاب".^١

شرع الله لعباده وتعبدهم به، وأسسه على أقوى المبادئ وئاماً وانفصاماً، وجعل منه ميثاقاً غليظاً : "وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً". وحفة بهالة من النور الإلهي والتوجيه الكرييم، وما ذلك إلا لما له من فوائد جليلة، وأثار خطيرة على النسل البشري، وكيف لا؟ وهو السكن والسكنينة، والرحمة والمودة، "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون".^٢^٣

¹ - سورة الرعد الآية 38.

² - سورة النساء الآية 21.

³ - سورة الروم الآية 21.

ولما كان الزواج على هذه الدرجة من الأهمية والتقديس، فان أي من الزوجين يقبل على الآخر وكله ثقة وأمل في أن ينهي معه أيام حياته، سعادة وهناء واستقرارا.

فلا يعبأ أي منها بما يجلبه من متعة، ولو كان بالقاطير المقتطرة. فالزوج وباعتباره رب الأسرة يحاول أن يكون بيته على مستوى عال ودرجة رفيعة من التأثير، فلا يدخل جهادا في تحصيل واقتناء ما يلزم لذلك، وتحاول الزوجة من جانبها قدر الإمكان أن تصطحب معها عند زفافها ما يحفظ ماء وجهها من جهة أمام الأهل والجيران. وما يليق بها وبمسكنها الجديد من جهة أخرى، بل وقد لا تبذل على نفسها فيما يحتاج إليه بيتها حتى بعد زفافها إن كانت موسرة.

غير أن هذه الحياة قد لا تستمر سعيدة كما أمل الزوجان، فيحدث الخلاف، ويحصل الشقاق ويتم الفراق، ليحل عندها دور القضاء. ومن المسائل الخلافية التي تجد نفسها مطروحة على منصة المحاكم وبشدة، مسائل الخلاف حول ملكية متعاع البيت، وهي الملكية التي قد يدعىها كل من الزوجين، أو أحدهما وورثة الآخر، أو ورثتها معا في حال وفاتهما.

وقد عالج المشرع الجزائري هذه المشكلة في نص المادة 73 ق.أ.ج بإقراره أنه :إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متعاع البيت، وليس لأحدهما بينه فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال. والمشتركات بينهما يتقاسمانها مع اليمين". إلا أن تطبيق هذا النص لم يتم بكيفية واحدة أمام الجهات القضائية عموما، والمحكمة العليا خصوصا.

في بينما يذهب الاتجاه الأول إلى إطلاق توجيه اليمين لأي من الزوجين فيما يدعى من ملكية لمتعة البيت، إذ كان مما هو معهودا له، حتى مع إنكار الزوج الآخر لوجود الشيء المدعي به وغياب البينة⁴.

يذهب الاتجاه الثاني إلى أنه : في حال إنكار أحد الزوجين وجود ما يدعى الزوج الآخر من ملكية لمتعة البيت، وفيما هو معهود له، مع غياب الدليل على صحة ما يدعى، وجوب الاحتكام إلى القواعد العامة في الإثبات تطبيقا لقاعدة : "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"⁵.

إنه وأمام هذين الاتجاهين المتعارضين في إعطاء المدلول الصحيح والسليم لنص المادة 73ق.أ.ج، ارتأيت ضرورة معالجة هذا الموضوع معالجة علمية دقيقة ومحكمة، محاولا الوقوف عند مجموعة من النقاط أراها جديرة بالبحث والتحليل آملا أن أكون قد وفيت المبتغى.

أولاً : المراد بمتاع البيت :

المتاع لغة :

قال الزهرى : "إما المتاع في الأصل فكل شيء ينتفع به، ويبلغ به ويترود به، والفناء يأتي عليه في الدنيا".⁶

وقال ابن المظفر : "المتاع من أمتعة البيت : ما يستمتع به الإنسان في حوائجه، وكذلك كل شيء".⁷

⁴ - انظر في هذا : قرار المحكمة العليا رقم 39775 صادر بتاريخ 27-1-1986. منشور بالمجلة القضائية عدد رقم 1 ص 108.

⁵ - انظر : قرار المحكمة العليا رقم 86097 بتاريخ 27/10/1992 ، ص 233 . والقرار رقم 21836 بتاريخ 16/03/1999 ، ص 245، م.ق عدد خاص بغرفة الأحوال الشخصية 2001.

⁶ - ابن منظور "لسان العرب المحيط" دار الجبل ودار لسان العرب، بيروت، 5، 1988م، ص 432.

⁷ - المرجع نفسه، ص 434.

ونص الليث : المتاع ما يستمع به الإنسان في حوائجه⁸.
وفي الاصطلاح :

متاع البيت هو : "كل ما ينفع به في بيت الزوجية من أثاث وأدوات منزلية"⁹. فهو إذا كل : "ما يوجد ببيت الزوجية مما ينفع به في المعيشة سواء كان من الجهاز، أو من أدوات منزلية جدت بعد الزفاف".¹⁰

هذا ولم يورد الفقهاء في حدود علمنا تعريفاً محدداً لمعنى المتاع، سوى أنهم اكتفوا بالإشارة إلى النزاع الذي من الممكن أن يقوم بشأنه.

فجاء عند المالكية : "أرأيت إن تنازع عا في متاع البيت الرجل والمرأة جمِيعا... (قال) قال مالك ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجال وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء، وما كان يعرف أنه يكون للرجال والنساء، فهو للرجل لأن البيت بيت الرجل وله بذلك بينة..."¹¹.

وجاء عند الشافعية : "...إذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت الذي هما فيه ساكنان...".¹²

وجاء عند الظاهيرية : "وإذ تنازع الزوجان في متاع البيت في حال الزوجية أو بعد الطلاق... وسواء في ذلك السلاح والحلبي وما لا يصلح إلا للرجال أو إلا للنساء أو للرجال والنساء إلا على ظهر كل واحد منهما فهو له مع يمينه...".¹³

⁸ - الإمام محمد مرتضى الزبيدي "تاج العروس". دار صادر، بيروت ص 507.

⁹ - بدران أبو العينين بدران "الفقه المقارن للأحوال الشخصية". دار النهضة العربية، بيروت، جـ١، هامش 230.

¹⁰ - د/محمد مصطفى شلبي "أحكام الأسرة في الإسلام". دراسة مقارنة، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1983م، ص 434.

¹¹ - الإمام مالك بن أنس "المدونة الكبرى" دار صادر، مصر، جـ٣، مـ٢، ص 266 و 267.

¹² - الإمام الشافعي "الإمام المكتبة القيمة"، القاهرة، مـ٥، ص 136.

¹³ - ابن حزم "المحلى" دار الجبل، بيروت، جـ١٠، ص 312.

ومنه فمたくن البيت بهذا المعنى هو : كل ما يمكن أن يتم الانتفاع به في بيت الزوجية من فرش، وأثاث، وأدوات منزلية، يستوي في ذلك إن يكون مما يخص الرجال، أو مما يخص النساء أو مما يخص الرجال والنساء على حد سواء.

هذا عن المراد بمたくن البيت فماذا عن المنازعه فيه¹⁴؟

إن المنازعه في مたくن البيت قد تشير أحد إشكالات ثلاث.

أ- المنازعه في شيء ينكر وجوده أصلاً مع عدم البينة.

ب- المنازعه في شيء موجود مع وجود البينة.

ج- المنازعه في شيء ينكر وجوده أصلاً مع عدم البينة.

أ- المنازعه في شيء ينكر وجوده أصلاً مع عدم البينة :

ومؤدي هذا الإشكال هو أن يدعى أحد الزوجين ملكيته لمたくن البيت دون أن تعضده بيته. وينكر الزوج الآخر وجود المدعى به أصلاً، كأن تدعى الزوجة تركها لمصوغ وأثاث لها ببيت الزوجية، وليس لها دليل، وينكر الزوج وجود المصوغ والأثاث أصلاً.

فإنه في مثل هذه الحالة من الخطأ توجيه اليمين للمدعى فيما تدعى به. ذلك أن المたくن الذي توجه بشأنه اليمين¹⁵ يشترط فيه الوجود والمشاهدة فان انكر

¹⁴- يمكنك مراجعة في النزاع حول مたくن البيت :

-د/ هبة الرحيلي "الفقه الإسلامي وأدله" دار الفكر ، دمشق ، جـ 9 ، طـ 6825 م صـ 6826 .

-د/ عبد الكريم زيدان "المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية" مؤسسة الرسالة، بيروت، جـ 7، طـ 2، 1994م، صـ 148 وما بعدها.

-د/ أحمد فراج حسين "أحكام الزوج في الشريعة الإسلامية" الدار الجامعية، 1988، صـ 286 وما بعدها.

-أنور العمروسي "أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية" ، طـ 4، صـ 364 وما بعدها.

¹⁵- المراد باليمين بمعناها العام اصطلاحاً : "توكيد الشيء أو الحق أو الكلام إثباتاً أو نفياً بذكر اسم الله أو صفة من صفاته".

وجوده، ولم تثبت مشاهدته، وعاز مدعيه الدليل، لم توجه بشأنه اليمين المنصوص عليها في المادة 73ق.أ.ج. وإنما يحتمل فيه إلى القواعد العامة في الإثبات "البنية على من ادعى واليمين على من أنكر".

ومنه فان المحاكم والمجالس القضائية التي قضت بخلاف هذا المبدأ تكون قد أخطأ تطبيق القانون وأساءت فهم النص المذكور نص المادة 73 ق.أ.ج. .

ومن القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، والتي جاءت مؤيدة لوجوب الاحتكام إلى القواعد العامة للإثبات القرار رقم 216836 الصادر بتاريخ 16/03/1999م والذي جاء فيه :"... من المقرر قانونا أنه في حالة إنكار وجود المتعاق المطالب به عند أحد الزوجين تطبق القاعدة العامة في الإثبات "البنية على من ادعى واليمين على من أنكر".

ومتى تبين في قضية الحال - أن المدعى عليه أنكر وجود الأمتعة المطالب بها، فإن قضاة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى على الحال دون تطبيق القاعدة العامة في الإثبات بتوجيه اليمين للمدعى عليه خالفوا القانون وعرضوا قرارهم لأنعدام التأسيس" ¹⁶.

وكذا القرار رقم 163381 الصادر بتاريخ 10/06/1997¹⁷.

والقرار رقم 86097 الصادر بتاريخ 27/10/1992¹⁸.

= أنظر التعريف في :

= الدردير "الشرح الكبير" مع حاشية الدسوقي، طبعة البابي الحلبي، جـ2، ص126 وما بعدها.

¹⁶ - المجلة القضائية، العدد الخاص بغرفة الأحوال الشخصية عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا 2001، ص245.

¹⁷ - المرجع نفسه ص 239.

¹⁸ - المرجع نفسه ص 233.

ومن القرارات الصادرة عن نفس الجهة -أي المحكمة العليا- والتي جاءت مخالفة لهذا الاتجاه، وقاضية بوجوب توجيه اليمين المنصوص عليه في المادة 73 ق.أ.ج للدعى فيما يخصه على الرغم من إنكار المدعى عليه وجود المدعى به أصلا القرار 39775 الصادر بتاريخ 27/01/1986م والذي جاء فيه: "اختلاف الزوجين حول م鬱ا البيت إثباته إذا اختلف الزوجان على م鬱ا البيت وكان مما يصلح عادة للنساء يقضى بما تطلبه الزوجة بعد تحليفها اليمين".

وعليه يستوجب نقص القرار الذي فصل في نزاع متعلق بم鬱ا البيت خاص بالنساء وحكم على الزوج بتأدية اليمين¹⁹.

هذا ونشير إلى أن اليمين التي يجب توجيهها في حالة المنازعة في شيء ينكر وجوده مع عدم البينة، هي اليمين المعتبر عنها في الفقه القانوني باليمين الخامسة. وهي يمين تجد لها أصلا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي عن ابن عباس والذي جاء فيه "البنية على من ادعى واليمين على من أنكر"²⁰. وكذا الحديث المروي عن أبي وائل والذي يقول فيه : قال : قال عبد الله : من حلف على يمين ليستحق بها مالا ، لقي الله وهو عليه غضبان ، ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك "إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم إلى عذاب أليم" . ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن . فحدثناه بما قال . قال : صدق لففي أنزلت كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : شاهدك أو يمينه . فقلت له : أنه يحلف ولا يبالي فقال النبي صلى الله عليه

¹⁹ - انظر القرار تفصيلا في:
المجلة القضائية، العدد رقم 1، ص 108.

²⁰ - الإمام الشافعي، المرجع السابق، المجلد السابع، ص 15.

وسلم من حلف علي يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك ثم اقتراً هذه الآية...²¹.

ونظر الماء لهذه اليمين من أهمية في إثبات مثل هذه الحقوق. ارتأيت تسجيل وقفة ولو بصورة مختصرة لتحديد مدلولها، وصاحب الحق في توجيهها ولمن توجه؟ ومتى يتم توجيهها؟ وما هي الآثار المترتبة عن توجيهها؟.

تحتاج إلى تفصيل في توجيهها بمقدار ما يلي:

أولاً: توجيهها في ذاتها وحيثما توجيهها في ذاتها يتحقق بذلك مطلبها.

ثانياً: توجيهها في ملوكها ورؤسائها وآمرتها ونحوها، وذلك ببيان ملوكها.

ثالثاً: توجيهها في ملوكها ورؤسائها وآمرتها ونحوها، وذلك ببيان ملوكها.

رابعاً: توجيهها في ملوكها ورؤسائها وآمرتها ونحوها، وذلك ببيان ملوكها.

خامساً: توجيهها في ملوكها ورؤسائها وآمرتها ونحوها، وذلك ببيان ملوكها.

سادساً: توجيهها في ملوكها ورؤسائها وآمرتها ونحوها، وذلك ببيان ملوكها.

سابعاً: توجيهها في ملوكها ورؤسائها وآمرتها ونحوها، وذلك ببيان ملوكها.

ثامناً: توجيهها في ملوكها ورؤسائها وآمرتها ونحوها، وذلك ببيان ملوكها.

²¹ - "صحيف البخاري" كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بيضة قبل اليمين، ج 2، ح 87.

- مدلول اليمين الحاسمة :

هي اليمين التي يوجهها أحد الخصميين إلى الآخر ليحسم بها النزاع الذي بينهما ويوضع حدا له²².

وقد تضمنتها المادة 343 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه : "يجوز لكل من الخصميين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ...".

2/ صاحب الحق في توجيه اليمين الحاسمة :

إنه وباستقراء النص المشار إليه سابقا يتضح وأن اليمين الحاسمة يمكن أن توجه من أي خصم يقع عليه عبء إثبات واقعة معينة. فالمدعي يقع عليه عبء إثبات ما يدعوه، والمدعي عليه، عليه إثبات الدفع، فيستطيع أي منها أن يوجد اليمين الحاسمة إلى خصميه فيما يجب عليه هو أن يثبته. فيستبدل بعبء الإثبات الاحتكام إلى ضمير الخصم²³.

فهي يمين إذا يتم توجيهها من أحد الخصميين إلى الآخر، ولا يمكن توجيهها من غيرهما حتى ولو كان موجهاها هو القاضي نفسه. والذي وإن كان له حق منعها في حال التعسف، فليس له حق توجيهها. وهو الأمر الذي أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/07/09 تحت رقم 134417 والذي جاء فيه: "وحيث أنه بعد الاطلاع على ملف القضية، تبين وأن الحكم

²² - انظر في هذا :

- د/عبد الرزاق السنوري "الوسيط في شرح القانون المدني" دار التراث العربي، بيروت، م2، ص 515.
- د/أنور سلطان "قواعد الإثبات في المراد المدنية والتجارية" الدار الجامعية، بيروت، 1983م، ص 195.

- يحيى بكوش "أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي" الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1981م، ص 305 و 306.

²³ - د/عبد الرزاق السنوري "المرجع السابق"، ص 521 و يحيى بكوش، المرجع السابق، ص 308.

المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه وجه اليمين الحاسمة للزوجة المطلقة، مع أن هذه اليمين لا توجه أصلا من طرف القضاة بل من قبل الأطراف الذين بعنهما النزاع بهذه اليمين الحاسمة. ومن خلال الحكم المستأنف يتبيّن وأن الزوج لم يطالب بتوجيه اليمين الحاسمة لزوجته، بل طالب بان توجهه إليه اليمين على عدم ترك المطلقة لديه الأمتعة التي تطالب بها، معترفا بقائمة قدمها وأبدى استعداده لرد ما ورد فيها إلى مطلقته على أن يؤدي اليمين حول عدم ترك غيرها من الأمتعة من طرف الزوجة لديه، فاعتبار قضية الموضوع اليمين التي وجهوها للزوجة يمينا حاسمة يعد خرقا لأحكام المادة 343 من القانون المدني الجزائري التي تتضم هذه اليمين. كما أن اعتبارهم اليمين الموجهة لها تطبيقا لأحكام المادة 73 ق.أ.ج يعد خطأ في تطبيق هذه المادة مما يدعو إلى نقص القرار المطعون فيه²⁴.

3/ من توجه اليمين الحاسمة؟

توجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر في الدعوى الذي له حق المطالبة بالإثبات²⁵.

ومنه فاليمين في مثل حالتنا هذه توجه من أحد الزوجين إلى الزوج الآخر، أو من أحدهما إلى ورثة الآخر، أو من ورثة أحدهما إلى الزوج الآخر، أو من ورثة أحدهما إلى ورثة الآخر في حال وفاتهما معا -أي في حال وفاة الزوجين المدعى والمدعى عليه-.

4/ متى يتم توجيه اليمين الحاسمة :

²⁴ - المجلة القضائية، العدد الثاني، 1998م، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1999م. ص 74.

²⁵ - د/عبد الرزاق السنوري، المرحوم السابق ص 529.

يتم توجيه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى : "...ويجوز توجيه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى .." (م 344 ق.م.ج ف .(2).

و عليه فتوجيهه اليمين الحاسمة كما قد يكون أمام المحكمة الابتدائية، يمكن أن يكون، ولأول مرة أمام المجلس القضائي. غير أنه لا يمكن توجيهها لأول مرة أمام المحكمة العليا.

ونشير في الأخير إلى أنه يمكن أن توجه اليمين الحاسمة لأول مرة إذا كان
بصدد دعوى ترجيع بعد النقص.

٥/ الآثار المترتبة على توجيهه اليمين الحاسمة :

إذا حدث وأن تم توجيهه اليمين الحاسمة بالكيفية والشكل المحددين قانوناً، لم يكن أمام الخصم الموجهة إليه إلا أحد أمور ثلاثة، إما أن يحلف، وإما أن يردها على موجهها، وإما أن يرفض أداؤها²⁶.

• حلف اليمين :

على الزوج الذي وجهت إليه اليمين الحاسمة ولم يردها أن يؤديها بنفسه لأن خصمه احتكم إلى ضميره. ويؤدي الحالف اليمين بالصيغة التي أقرتها المحكمة وفقاً لأحكام المادتين 433 و 434 إ.م.

فإن أدانها انحسم النزاع، وخسر موجه اليمين دعواه، ولم يكن له الرجوع إلى مخاصمة مؤديها مرة أخرى لإثبات كذب يمينه. غير أن هذا لا يمنع خاسر الدعوى من المطالبة بالتعويض إذا ما ثبت كذب اليمين بعد تأدinya بحكم جزائي، دون إخلال بما قد يكون له من حقوق في الطعن في الحكم الصادر ضده، كما هو موضح ينص المادة 346 ق.م.ج.

• رد اليمين :

إذا وجهت اليمين الحاسمة من أحد الزوجين إلى الآخر ولم يمنعها القاضي²⁷، فعلى من وجهت إليه أن يؤديها أو يردها على موجهها. ويجب

²⁶ - في هذا راجع :

- السرخسي "المبسوط شرح الكافي" مطبعة السعادة مصر 1931م، ج 16 ص 119.

- الإمام مالك "المدونة" المرجع السابق ج 13 ص 24.

- ابن قادمة "المغني"، مطبعة المنار، مصر، ط 2. ج 12، ص 124 وما بعدها.

- د/عبد الرزاق السنووري، المرجع السابق، ص 551 وما بعد.

- د/صبحي محمصاني "فلسفة التشريع في الإسلام"، دار العلم للملايين، بيروت، ط 5 ص 362 وما بعدها.

²⁷ - يمنع القاضي اليمين في حال تعسف أحد الزوجين في توجيهها.

²⁸ - النكول عن اليمين :

قد توجه اليمين الحاسمة من أحد الزوجين إلى الآخر فيمتنع المدعى عليه - الزوج الآخر - عن أدائها ولا يقوم بردها، فيعد ناكلاً عنها، فيحكم القاضي لموجهها "كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه". م 347 ق.م.ج، وهو الحكم الذي جسده المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 26/01/1977 رقم 12589 (قرار غير منشور) والمحكمة العليا في قرارها الصادر في 29 رقم 81850 14/04/1992.

والخلاصة أن النزاع الذي يقوم بين الزوجين حول مطالع البيت، أو بين أحدهما وورثة الآخر، أو بين ورثتهما معاً، ولا يكون لأي منهما دليل على صحة ما يدعيه مع الإنكار الكلي لوجود المدعى به من قبل الطرف الآخر، لا تثار بشأنه اليمني المنصوص عليها بنص المادة 73 ق.أ.ج. وإنما يحتكم فيه إلى القواعد العامة في الإثبات ف تكون اليمين يميناً حاسمة ولن يستوي مبنية متممة. وهي يمين توجه من أي من الخصميين - ويكون فيها للقاضي سلطة المنع إن كانت تتطوى على تعسف - إلى الخصم الآخر. ويمكن توجيهها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. فإن قام بأدائها من وجهت إليه خسر موجهها دعواه، وإن ردها كان على من ردت عليه أن يؤديها وإلا خسر هو الآخر دعواه، فإن نكل عنها من وجهت إليه ولم يردها خسر دعواه.

ب : المنازعه في شيء موجود مع وجود البينة :

وهي الحالة التي يكون فيها الشيء المتنازع عليه موجوداً وتكون البينة قائمة³⁰. فإذا كان الأمر كذلك حكم لمن كانت له البينة، حتى ولو كان المدعى

²⁸ - د/ صبحي محمصاني، المرجع نفسه، ص 365 و 366.

²⁹ - المجلة القضائية، عدد خاص بغرفة الأحوال الشخصية قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2001م، ص 232.

³⁰ - د/ عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 148.

مجلة الأحياء، العدد الخامس، 1423 هـ، 2002 م

به من أحد الطرفين من المعهود بالطرف الآخر، لأن تدعى المرأة ملكيتها لمتعة معهود للرجال، أو يدعى الرجل ملكيته لمتعة معهود للنساء مع وجود بينة تعزز ادعاءه. ومنه فيمكن للزوجة أن تقدم الدليل على تملكها متعة يخص الرجال فيحكم لها، و يمكن للزوج أن يقدم دليلاً على تملكه متعة يخص النساء فيحكم له به، وقد جاء في المذهب المالكي : "... وما كان من متعة النساءولي شراءه الرجل، وله بذلك بينة، فهو له، ويحلف با الله الذي لا إله إلا هو أنه ما اشتراه لها، وما اشتراه إلا لنفسه، ويكون أحق به، إلا أن يكون لها بينة، أو لورثتنا أنه اشتراه لها. (قلت) : أرأيت ما كان في البيت من متعة الرجال، أقامت المرأة البينة أنها اشتراه (قال) : هو لها...³¹. وفيه كذلك : "... وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها، حلف وقضى له به كالعكس...³².

أما في المذهب الشافعي فقد جاء : "... والمتعة إذا كانا ساكني البيت في أيديهما معاً فالظاهر أنه في أيديها كما تكون الدار في أيديهما أو في يد رجلين فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه. فان حلفاً جمِيعاً فالمتعة بينهما نصفان لأجل الرجل قد يملك متعة النساء بالشراء والميراث وغير ذلك، فلما كان هذا ممكناً وكان المتعة في يدهما لم يجز أن يحكم فيه إلا بهذا لكتينونة الشيء في أيديها...³³.

جـ- المنازعـة في شيء موجود مع عدم البـينة :

وهي الحالة المقصودة ينص المادة 73 ق.أ.ج أين يكون الشيء المتنازع عليه موجوداً، غير أن مدعيه لا يمتلك دليلاً يعـضـدـ اـدعـاءـه.

- الشـيخـ محمدـ أبوـ زـهـرةـ، "الأحوالـ الشخصيةـ"ـ دارـ الفـكرـ العـربـيـ، القـاهـرـةـ، صـ 230ـ.

31 - الإمام مالك، "المدونة"، المرجع السابق، جـ2، صـ 276ـ.

32 - الخـوشـيـ، "علىـ مختـصـرـ سـيدـيـ خـلـيلـ"ـ دارـ صـادـرـ، بيـرـوـتـ مـ3ـ، جـ3ـ، صـ 301ـ.

33 - الإمام الشـافـعـيـ، "الأـمـ"ـ، المرجـعـ السـابـقـ، جـ5ـ، صـ 136ـ وـ 137ـ.

فجاء العرف إلى جانب الزوجة أو ورثتها فيما تدعى، أو يدعونه، إذا كان مما هو معهود للنساء مع اليمين، وإلى جانب الزوج أو ورثته فيما يدعى، أو يدعونه، إذا كان مما هو معهود للرجال مع اليمين.

فإن كان مما يصلح لها جميعاً فيتقاسمه مع يمينهما. هذا وقد أحسن بمن عاصم ترجمة هذه القاعدة في نظم شعري محكم قال فيه³⁴ :

ولم تقم بینة تقفى
وإن متاع البيت فيه اختفا

فالقول قول الزوج مع يمين
فيما به يليق كالسكنين

ومن يليق بالنساء كالحلي
 فهو لزوجة إذا ما تأثلي

وإن يكن لاق بكل منهمما مثل الرقيق حلفاً واقتسموا

ومالك بذلك للزوج قضى
مع اليمين وبقوله القضا

وهو لمن يحلف مع نكول
صاحبه من غير ما تفصيل

و جاء في المدونة قوله : "قلت: أرأيت إن تنازع في متاع البيت الرجل والمرأة جميعاً، وقد طلقها، أو لم يطلقها، وماتت، أو مات هو؟ (قال) : قال مالك : ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجال. وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء، وما كان يعرف أنه يكون للرجال والنساء، فهو للرجال، لأن البيت بيت الرجل...".

³⁴ - الشيخ محمد يوسف الكافي، "أحكام الأحكام على تحفة الحكم"، شرح وتعليق مأمون بن يحيى الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 88.

³⁵ - الإمام مالك، "المدونة"، المرجع السابق، ج 2، ص 266 و 276.

وفي المحلى قوله : "وإذا تنازع الزوجان في مثابع البيت في حال الزوجية، أو بعد الطلاق، أو تنازع أحدهما مع ورثة الآخر بعد الموت، أو ورثتهما جمِيعاً بعد موتهما. فكل ذلك بينهما مع أيمانهما، أو يمين البافي منهما، أو ورثة الميت منهما أو أيمان ورثتهما معاً. وسواء في ذلك السلاح والحلي وما لا يصلح إلا للرجال، أو إلا للنساء، أو للرجال وللنساء إلا ما على ظهر كل واحد منهما فهو له مع يمينه ...".³⁶

والذي تجدر الإشارة إليه ونحن بقصد الحديث عن هذه اليمين، أنها -أي اليمين- غير اليمين التي سبق بيانها، فهي يمين عرف أو تعرف باليمين المتممة أو المكملة. فما المراد بها ومن الذي له حق توجيهها؟ ولمن؟ ومتى يكون ذلك؟ وما هي الأثار التي يمكن أن تترتب على أدائها؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عنه فيما يلي :

١/ المراد باليمين المتممة :

اليمين المتممة وتسمى أيضاً باليمين المكملة وهي اليمين التي يوجهها القاضي من تقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبني عليها حكمه، في حال عدم كفاية الأدلة المقدمة من هذا الخصم.

فهي بهذا المعنى مجرد إجراء يتخذه القاضي من تقاء نفسه رغبة منه في تحري الحقيقة.³⁷ وعليه فهي لا تحسن النزاع كما هو حال اليمين الحاسمة.

٢/ صاحب الحق في توجيه اليمين المتممة :

القاضي هو من له حق توجيه اليمين المتممة، وهو إذ يوجهها إنما يوجهها من تقاء نفسه. ولكن لماذا لو تم توجيهها من أحد الزوجين؟

³⁶ - ابن حزم، "المحلى"، المرجع السابق، ص 312.

³⁷ - د/أنور سلطان، المرجع السابق، ص 208.

إذا حدث وأن طلبها أحد الزوجين فإن هذا الطلب لا يقيد القاضي في شيء، فكما يكون له قبوله، يكون له رفضه.

3/ لمن توجد اليمين المتممة؟

سبق وأن أشرنا إلى قاعدة مفادها أن العرف جاء إلى جانب الزوجة أو ورثتها فيما تدعى به أو يدعونه مع اليمين، إذا كان مما هو معهود للنساء، وإلى جانب الزوج أو ورثته فيما تدعى به أو يدعونه مع اليمين إذا كان مما هو معهود للرجال. ومنه فإذا كان الشيء المدعى به من المعهود للنساء فاليمين على الزوجة أو ورثتها وإن كان من المعهود للرجال فاليمين على الزوج أو ورثته. وهي القاعدة نفسها المقررة في نص المادة 73 ق.أ.ج. والمجسدة في القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 25/01/1982 تحت رقم 17 والذي جاء فيه: "... ومن ثم فاليمين في هذه الحالة ليست في حاجة إلى المطالبة بها بل هي يمين قررها الشارع وجعلها على من يسانده العرف وتقوي دعوته..."³⁸. هذا وإذا ثنا نقرار بأن اليمين على الزوجة أو ورثتها فيما تدعى به أو يدعونه، مما يصلح في العادة للنساء. وعلى الزوج أو ورثته فيما تدعى به أو يدعونه مما يصلح في العادة للرجال، فما هي الكيفية التي يتم بها الحلف بما ترى؟

أجبت المحكمة العليا عن هذا التساؤل في قرارها الصادر بتاريخ 05/11/1984 رقم 32131 والذي جاء فيه: "... من المقرر شرعاً أن النزاع المتعلق بمطالبة الزوجة لورثة زوجها المتوفى بالأشياء التي كانت لها ببيت

³⁸ - نشرة القضاة، وزارة العدل، عدد خاص، 1982 فرار رقم 17 ملف 26545 بتاريخ 25/01/1982، ص 245.

الزوجية في حياته، نزع يتعلّق بمطالع البيت والخلاف حوله بين الزوجين وهم على قيد الحياة لا يختلف حوله بين ورثة كلّ منهما عند وفاة أحدهما أو وفاتهما معاً. فإنّ هذا المطالع تسرى عليه قاعدة ما يصلح عادة للنساء دون وجود بيته للزوجة عليه تأخذه مع يمينها. نفس الشيء يقال فيما هو خاص بالرجال، فإنّ كان مما يصلح لها معاً فيحلف كلّ منهما ويتقاسمانه. ولا يختلف الأمر إلا في كيفية الحلف، فالزوجان يحلفان على البيت والورثة يحلفون على العلم. ومن ثم فإنّ القضاء بما يحلف هذا المبدأ يعد خرقاً

³⁹ للقواعد الشرعية وتشويهاً لوقع النزع...".

فالزوجة والزوج إذا يحلفان على البيت، أما الورثة فيحلفون على العلم. وقد جاء عند المالكية : "... قلت: وورثتها في اليمين والبينة بمنزلتها (قال): نعم إلا أنهم يحلفون على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشتري هذا المطالع الذي يدعى من مطالع النساء، ولو كانت المرأة حلفت على التفاتات (قلت): وورثة الرجل بهذه المنزلة قال نعم...".

وجاء في الخرشى : "... وورثة كلّ من الزوجين بمنزلته في الحلف ولكن يحلفون على نفي العلم لا على البيت...".⁴¹

"وسلّى بن سيراج عن رجل اشتري لزوجته جملة حوايج من قصب ذهب، وتوبى من حرير، وعقد جوهر، وفرخة شرب وغير ذلك، ودفع ذلك كلّه لزوجته المذكورة، وألبسها إياها على وجه المتعة والملك. ثم بعد ذلك اشتري قطيفتين ومطرحين وغير ذلك وجعل ذلك لداره، وبقيت الزوجة تلبس ما ساق لها وتنزّل به وتمتهن القطيفتين والمطرحين وغير ذلك وجعل ذلك مدة

³⁹ - المجلة القضائية، تسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1990م ص

.78

⁴⁰ - الإمام مالك، "المدونة"، المرجع السابق، جـ2، ص 267.

⁴¹ - الخرشى، المرجع السابق، ص 301.

أزيد من ثمانية أعوام فلما توفي الزوج في هذه الأشهر القريبة قام بعض ورثته بطلب ميراثه من جملة ما ذكر، ويدعوه ملكاً لموروثه. فهل يجب للطالب من ذلك شيء مع بقاء ذلك بيد الزوجة هذه المدة، وسكت الزوج مع علمه بامتنان ذلك كله ودفعه أولاً على الوجه المذكور.

فأجاب : إن ثبت أن الزوج ملك زوجته تلك الحوائج كانت لها و إلا فيحلف الورثة لا يعلمون أنه ملكها إياها ويقع فيها الميراث".⁴²

أما إذا كان المطالع المتنازع عليه مشتركاً فيما بين الزوج والزوجة فيتقاسماه مع اليمين، أي أن القاضي يوجه اليمين لهما معاً. فتحلف الزوجة ويحلف الزوج، أو فيحلف أحدهما ويحلف ورثة الآخر، أو فيحلف ورثة الزوجين معاً في حال وفاة هذين الآخرين، ثم يقسم بعد ذلك المشترك بينهما. غير أنه ورغم صراحة نص المادة 73 ق.أ.ج في إسناد اليمين لکلا الزوجين فيما هو مشترك بينهما عند النزاع وعدم البينة إلا أن الملفت للانتباه ونحن بصدق إعدادنا لهذا البحث عثورنا على اجتهادين متعارضين، أحدهما اقتصر في توجيه اليمين على الزوج دون الزوجة⁴³ والثاني أوجب توجيهها لهما معاً.⁴⁴

⁴² - أبو العباس أحمد يحيى الوشريسي، "المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب"، آخرجه جماعة من الفقهاء باشراف د/محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية جـ 3، 1981م، ص 249 و 250.

⁴³ - القرار رقم 52212 بتاريخ 06/01/1989م جاء فيه : "...من المستقر عليه قضاء وشرع أن ثاث البيت المخصص للاستعمال الثاني بين الزوجين يعتبر ملكاً للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة أن ذلك ملك لها اشتراه أو هو من جملة صداقها فإن لم يكن هذا فالزوج أحق به مع يمينه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقواعد الشرعية".

القرار منشور بالمجلة القضائية، العدد الثالث، 1991، ص 55.

⁴⁴ - القرار رقم 189245 بتاريخ 21/04/1992م وجاء فيه : "...من المقرر قانوناً أن المشتركات بين الزوجين في الأمة يتقاسماها مع اليمين ومتى تبيّن في قضية الحال أن القرار المنتقد لما أيد الحكم القاضي على الطاعنة بأداء اليمين بشأن الأمة باستثناء مجللة الإحياء، العدد الخامس، 1423 هـ، 2002 م

ومما يؤخذ على الاجتهاد الأول أنه استبعد تطبيق نص المادة 73 ق.أ.ج، واحتكم إلى القاعدة المقررة في الفقه المالكي والتي تلزم الزوج بأداء اليمين فيما هو مشترك عند عدم البينة على اعتبار أن البيت بيت الرجل، وأن له اليد على ما فيه وهو ما فرره الإمام مالك في مدونته عندما قال : "... وما كان يعرف أنه يكون للرجال والنساء فهو للرجل لأن البيت بيت الرجل .."⁴⁵ وما عبر عنه ابن عاصم في قوله :⁴⁶

وإن يكن لاق بكل منهما مثل الرفيق حلفاً واقتضاها مع اليمين وبقوله القضا

ومالك بذلك للزوج قضى

وهو اجتهاد برأينا في غيره محله، وخاصة مع وجود النص. وكان الأولى توجيه اليمين إلى الزوجين عوض قصرها على الرجل دون المرأة.

٤/ متى يتم توجيه اليمين المتممة؟

توجه اليمين المتممة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقتضي فيه. ومنه فكما يجوز توجيهها على مستوى المحكمة الابتدائية ، يجوز توجيهها ولو لأول سرة على مستوى المجالس القضائية. ولعل ذلك ما قصدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 19/07/1994م الحامل لرقم 109595 والقاضي بأنه : "من المقرر قانوناً أن الدفع المتعلق بعدم تأدية اليمين بشأن الأاثاث لا يعتبر طلاً جديداً بل هو دفع يثار في أي درجة من درجات التقاضي ومن ثم فإن القرار المنتقد عندما

جهاز التلفزة و المقاييس الذهبية و الراديو لأنها لم تقدم بشأنها أي دليل رغم أنها تعتبر من الامانة المشتركة قد خالف أحكام المادة 2/73 ق.أ.ج .
القرار منشور بالمجلة القضائية، العدد الخاص بغرفة الأحوال الشخصية ، 2002 . ص 242.

⁴⁵ - الإمام مالك، "المدونة"، المرجع السابق، ج 2 ص 267.

⁴⁶ - الشيخ محمد بن يوسف الكافي، المرجع السابق، ص 88.

اعتبر توجيهه اليمين التي أثارها الطاعن طلا جديدا يكون قد أخطأ تطبيق القانون...⁴⁷

٥/ الآثار المترتبة على توجيه اليمين المتممة:

الذي تجدر الإشارة اليه من ذي البداية ونحن بصدق الحديث عن هذه الجزئية، هو ذلك الحكم الذي أقرته المادة 349 ق.م.ج، و الذي مفاده أن لا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضي اليمين المتممة أن يردها على خصميه. وهذا يعني أنه ليس لأي من الزوجين عند خلافهما على متابع البيت أن يرد اليمين الذي توجه إليه على الآخر. ومنه فالذى يترتب على هذه القاعدة هو إما الحلف وإما النكول.

• حلف اليمين المتممة :

على الزوج الذي وجهت إليه اليمين المتممة وفقا لأحكام نص المادة 73ق.أ.ج أن يؤديها بنفسه وبالصيغة التي أقرتها المحكمة.

والغالب أن الزوج الذي يحلف اليمين يقضى لصالحه. إذ يكون بحلفه هذا قد استكمل الأدلة التي كانت تبدو ناقصة، واقنع القاضي بصحة ما يدعيه. غير أنه إذا ثبت أن أداء اليمين كذبه، فإن ذلك لا يحول وإمكانية المتابعة الجزئية. فإن كانت هناك إدانة بعد المتابعة، جاز للزوج الآخر المطالبة بالتعويض المدني، كل ذلك من دون الإخلال بحق الطعن في الحكم الصادر تأسيسا على هذه اليمين بالطرق المرسومة قانونا.

• النكول عن اليمين المتممة :

إن النكول عن اليمين المتممة في العادة يستتبع خسارة المدعى لدعواه. وهو الأمر الذي أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14/04/1992

⁴⁷ - المجلة القضائية، العدد الخاص بغرفة الأحوال الشخصية، 2001، ص 236.

تحت رقم 81850 والقاضي بأنه : "من المقرر قانوناً أن الناكل عن اليمين خاسر دعواه.

ومتى تبين في قضية الحال - أن المطعون ضدها قد وجه لها القاضي الأول تأدية اليمين طبقاً لأحكام المادة 73 ق.أ.ج على تركها أثاثها ومصوغها في بيت الزوجية. غير أنها امتنعت عن تأديتها.

وعليه فإن القرار المنعقد لما سمح للمطعون ضدها بتأدية اليمين التي وجهت لها سابقاً ونكلت عنها أخطأ في تطبيق القانون".⁴⁸

ومنه نخلص إلى أن اليمين المنصوص عليهما في المادة 73 ق.أ.ج هي يمين متممة يوجهها القاضي لأي من لزوجين أو ورثته فيما يدعوه وليس له عليه بينة، إذا كان مما هو معهود له، فان كان مشتركاً في قاسميه مع يمينهما. ويمكن توجيه هذه اليمين في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ماعدا أمام المحكمة العليا إذا كان ذلك لأول مرة، وليس لمن وجهت إليه أن يردها، فإن حدث وأن نكل عنها خسر دعواه.

خاتمة :

من خلال هذا البحث المتواضع ننتهي إلى تقرير مايلي :

أولاً : أن النزاع الذي يقوم حول مطالع البيت بين الزوجين حال حياتهما، أو بين أحدهما وورثة الآخر، أو بين ورثتهما جمِيعاً في حال وفاتهما معاً، لا تثار بشأنه اليمين المنصوص عليهما في المادة 73 ق.أ.ج إذا ما أنكر وجوده وانعدمت البينة. وإنما يحتمل فيه إلى القواعد العامة في الإثبات المنصوص عليهما في المواد 343 و 344 و 345 و 346 و 347 ق.م.ج وكذا المادة 433 و 434 ق.أ.م.

⁴⁸ - المرجع نفسه، ص 230.

ثانياً : أن النزاع الذي يقوم حول مたاع البيت بين الزوجين، أو بين أحدهما وورثة الآخر، أو بين ورثتهما جميعاً، ويكون هذا المتاع موجود مع وجود البينة، فالحكم يكون لمن كانت له البينة.

ثالثاً : أن النزاع الذي يقوم حول ممتلكات البيت بين الزوجين، أو بين أحدهما وورثة الآخر، أو بين ورثتهما جميعاً، وكان موجوداً وليس معه بينة فالحكم يكون كالتالي :

أ-إن كان من المعهود للنساء، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين.

ب-إن كان من المعهود للرجال، فالقول قول الزوج أو ورثته مع اليمين.

ج- وإن كان من المشتركات بينهما فيتقاسمانه مع اليمين.

المراجع المعتمدة في البحث:

معاجم اللغة :

- الإمام محمد مرتضى الريبي، "تاج العروس"، دار صادر، بيروت.
- ابن منظور، "لسان العرب المحيط"، دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت، م5، ط 1988م.

كتب الحديث :

- صحيح البخاري، شرح وتحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، دار الفلم، بيروت، م2، جـ4.

كتب التراث :

- ابن حزم، "المحلى"، دار الجيل، بيروت، جـ10.
- الخرشني، "على مختصر سيدى خليل"، دار صادر، بيروت، م3، جـ3.
- الدردير، "الشرح الكبير"، مع حاشية الدسوقي، طبعة البابي الحلبي، جـ2.

- السرخسي، "المبسوط شرح الكافي"، مطبعة السعادة، مصر، جـ16، 1931م.

- الشافعي، "الأم"، المكتبة القيمة، القاهرة، م. ٥.
- ابن قدامة، "المغني"، مطبعة المنار، مصر، ط. ٢، ج. ١٢.
- الإمام مالك، "المدونة الكبرى"، دار صادر، مصر، ج. ٣ و ج. ١٣.
- الشيخ محمد بن يوسف الكافي، "أحكام الأحكام على تحفة الحكم"، شرح وتعليق مأمون بن محى الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكتب الحديثة:
- د/أحمد فراج حسين، "أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية"، الدار الجامعية، ١٩٨٨م.
- د/أنور سلطان، "قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية"، الدار الجامعية، بيروت، ط. ١٩٨٤.
- أنور العمروسي، "أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأعمال الشخصية"، ط. ٤.
- بدران أبو العينين بدران، "الفقه المقارن للأحوال الشخصية"، دار النهضة العربية، بيروت، ج. ١.
- د/صحيح محمصاني، "فلسفة التشريع في الإسلام"، دار القلم للملايين، بيروت، ج. ٥.
- العباس احمد بن يحيى الوشريسي، "المعيار المغربي والجامع المغربي عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب" أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د/محمد حجمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ج. ٣، ١٩٨١م.
- د/عبد الرزاق السنهوري، "الوسط في شرح القانون المدني"، دار التراث العربي، بيروت، م. ٢.
- د/عبد الكريم زيدان، "المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج. ٧، ط. ٢، ١٩٩٤م.
- الشيخ محمد أبو زهرة، "الأحوال الشخصية"، دار الفكر العربي، القاهرة.
- محمد مصطفى شلبي، "أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة"، الدار الجامعية، بيروت، ط. ٤، ١٩٨٣م.

د/ وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته" دار الفكر، دمشق، جـ 9.

طـ 1997م.

• يحيى بکوش، "أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه

الإسلامي"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.

المجلات:

• المجلة القضائية، عدد ١

نشرة القضاة، عدد خاص 1982.

• المجلة القضائية، عدد 2، 1990م.

• المجلة القضائية، عدد 3، 1991م.

• المجلة القضائية عدد 2، 1998 طبعة 1999.

• المجلة القضائية، عدد خاص بغرفة الأحوال الشخصية 2001.

التقنيات:

• قانون الأسرة الجزائري.

• القانون المدني الجزائري.

• قانون الإجراءات المدنية الجزائري.